

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**المملكة العربية السعودية**

**وزارة التعليم العالي**

**جامعة أم القرى**

**مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية**

**قسم المخطوطات**

بداية المصطلح

Handwritten marginal notes in Arabic script, including the number 21 at the top right.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الحمد لله رب العالمين حمد الشاكرين  
والصلوة والسلام على رسوله محمد وآله  
اجعوبن قلله رسول الله تعلموا الفريض  
وعلمواها الناس فافاضوا نصف العلم قال علي  
يتعلق بركة الميت حقوق اربعة مرتب  
الاول ان يبدء بتكفينه وتجهيزه من غير  
تبدير ولا تغيير الا اذا كانت الشركة عبدا  
جاننا او موهونا فان حق المجي عليه والمريض يقدم  
على التجهيز والتكفين لان حقها تعلق به  
قبل صيرورة المال بركة ثم تقضى ديونه  
من جميع ما بقى من ماله ثم ينفذ وصاياه

من ثلثه

Handwritten marginal notes in Arabic script, including the number 22 at the top left.

من ثلثه ما بقى بعد الدين ثم يقسم الباقي وثلثه  
بالكتبة والسنة واجماع الامة فيبدء باصحاب  
الفريض وهم الذين لهم سهام المقدمه في  
كتاب الله تعالى يبدء بالعصبة من جهة تلب  
والعصبة كل من ياخذ من ابقية اصحاب الفريض  
وعند الافراد يخرج جميع المال ثم بالعصبة من  
جهة السيد وهو موطن العتاقة ثم على ذري  
الفروض النسبية بقدر حقوقهم ثم ذوى الارحام كالولادات  
ثم موطن المولات ثم بقوله بنسب على الفريضة  
لم يثبت نسبة ما فراره من ذلك الغير اذا مات  
المقرب على اقراره ثم الموصولة بجميع المال ثم

Handwritten marginal notes in Arabic script.

Handwritten marginal notes in Arabic script.

Handwritten marginal notes in Arabic script.

Handwritten marginal notes in Arabic script.

**فصل** المانع من الماشرا بقرعة  
الرقا وافراد ناقصا والقتل الذي يتعلق به  
من ثلثه



في الكون...  
 فاما اولاد الام فاحوال الثلاثة السادس

للوحد والثلاث للاثنين فصاعدا ذكرهم  
 واناقصهم في القسمة ولا يستحقون تسوية

بنوا الاخياق بالولد وولد الابن وان  
 اسفل وبلا ب والجدا لا تفاق ولما

للزوج في الحالتان النصف عندم الولد  
 وولد الابن وان اسفل والربع مع

الولد وولد الابن وان اسفل اما  
 للزوجا حالتان الربع للوحد فصاعدا

عند عدم الولد وولد الابن وان اسفل  
 مع الولد وولد الابن وان اسفل ولما

الي البنات الصلبيات فلهن احوال ثلثه  
 وان اولادهم من الصلبيات ابن

والابن وان اسفل  
 وان اسفل

منه  
 وان اولادهم من الصلبيات ابن  
 وان اسفل  
 وان اسفل

عند عدم الابن  
 النصف للواحد والثلاث للاثنين فصاعدا

ومع الابن للذكر مثل حظ الانثيين وهو  
 اي اذا جمعت بنات الصلبيات المال للذكر مثل حظ الانثيين

يعصم بن وانما بنات الابن كبنات  
 الصلبي فلهن احوال الستة النصف

للوحد والثلاث للاثنين فصاعدا  
 عند عدم بنات الصلبيات والابن

مع الوحلة الصلبيه تحكلم للثلاثين  
 ولا يرثن مع الصلبيتين الا ان يكون

بخداصن او اسفل منهن غلام فيعصم  
 والباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين

وليست قطن بلا ابن ولو ترك ثلاث بنات  
 اي بنات

بالبن  
 لا يرثن مع الصلبيات

اي بنات الابن  
 اي بنات الابن

اي بنات  
 اي بنات



اولاد الاخوات وبنات الاخوة والبنو  
 لام والصف الرابع ينتمي الى الجداو  
 جدته او جدته وهم القما والاعما  
 لام ولا خوال ولحا الايت فصولا وكل  
 من ينتمي عليهم من ذوى الارحام مرمى  
 ابو سليمان بن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة  
 ان اقرب الاصناف الصف الثالث وان  
 علو ثم الاقل وان سلفوا ثم الثالث وان  
 نزلوا به ثم الرابع وان بعدوا ووروى  
 ابو موسى سلف الحسن بن زياد وابن عمه  
 عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة ان  
 الاصناف الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع

في قوله لام والصف الرابع ينتمي الى الجداو  
 الجداو هو الجد او الجدوة  
 في قوله جدته او جدته وهم القما والاعما  
 القما والاعما هما الجدات والجدات  
 في قوله لام ولا خوال ولحا الايت فصولا وكل  
 فصولا هي الفصول والكل هو الكل  
 في قوله من ينتمي عليهم من ذوى الارحام مرمى  
 ذوى الارحام هم ذوات الارحام والمرمى هو المرمى  
 في قوله ابو سليمان بن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة  
 ابو حنيفة هو ابي حنيفة بن ابي ليثيم  
 في قوله ان اقرب الاصناف الصف الثالث وان  
 الاصناف هي الاصناف والاقرب هو الاقرب  
 في قوله علو ثم الاقل وان سلفوا ثم الثالث وان  
 العلو هو العلو والاقول هو الاقل والسلفوا هو السلفوا  
 في قوله نزلوا به ثم الرابع وان بعدوا ووروى  
 النزلوا به هو النزلوا به والبعدا هو البعدا ووروى هو ووروى

كترتيب

كترتيب العصباء وهو الاخوة وعندهما  
 المصنف ولثالث مقدم على الجداو لام  
 لان عندهما كل واحد منهم اول من فرعه  
 وفرعه وان اسفل اول من اصله  
 كما في العصباء **باب** في الضفلا  
 اوليهم بالميراث اقرهم الى الميت كبنيت  
 البنت اولى من بنت الابن وان  
 استوفى الدرجة فولد الوارث اولى  
 من ذوى الارحام كبنيت بنت الابن  
 اولى من ابن بنت البنت وان استوفت  
 درجاتهم ولم يكن فيهم ولد الوارث او كان  
 كلهم ولد الوارث فعند ابو يوسف كل من

واداره اول من اوله بنو  
 القاسم وهو الخال  
 اول من الابن ابنة  
 القاسم وهم الجد  
 والجدوة القاسم

كترتيب





ابن بنت بنت بنت بنت بنت بنت ٣  
 بنت ابن بنت بنت بنت بنت بنت  
 ٦ ابن بنت ابن بنت بنت بنت بنت  
 ابن ابن بنت بنت بنت بنت بنت بنت  
 ابن بنت بنت بنت بنت بنت بنت  
 ابن بنت بنت بنت بنت بنت بنت  
 ابن بنت بنت بنت بنت بنت ابن  
 بنت بنت بنت ٩ بنت بنت بنت بنت  
 بنت بنت ٨ بنت بنت بنت بنت بنت  
 ١٢ بنت بنت بنت ابن بنت ابن بنت  
 وكذلك محمده ياخذ الصفة من الأصل  
 حاصلة القسم والعدد من الفروع كما اذا

ترك

ابنتي بنت بنت و بنت ابن بنت و بنتي  
 بنت ابن بنت و بنتي ابن بنت بنت  
 بصلح الصورة ٤ ابنت بنت بنت وعند  
 ابي يوسف المال بين الفروع ويقسم  
 اسباعا و بنتي بنت ابن بنت باعتبار ابدا  
 وعند حمده يقسم المال على اهل الخلاء  
 اعني في البطن الثاني اسباعا باعتبار  
 عدد الفروع في الاصول اربعة اسباعا  
 لبنتي بنت ابن البنت نصيب حدها  
 وثلاثة اسباعا وهو نصيبا لبنتين تقسيم  
 على ايديهما اعني في البطن الثالث ايضا  
 نصفه لبنت ابن بنت البنت نصيب  
 اهما وقصص من ثمانية وعشرين قول  
 محمدا شهر الروايتين عن الجنيدي في جميع ذلك  
 الارحام

